باب السؤال والفتوى

(الدليل على وجود الله تعالى)

(س ١١) احمد أفندي الألوني في بيت سمنود : ماهو الدليل العقلي على وجود الله سبحانه وتعالى الذي لا يمكن لمشكك ان يشتبه فيه ؟

(ج) ان الناس قد اشتبهوا في المشاهدات وغيرها من المحسوسات وأنكر السوفسطائية منهم حقائق الاشياء وطفقوا يشككون الناس في ذلك قائلين كيف تثق بما تراه وقد ظهر لنا الغلط في بعضه ويجوز على بعض المتساويين ما جاز على الآخر . مثلا انا نرى العود مستقيما خارج الماء ونراه معوجا في الماء ونرى النجم صغيرا وكلنا يعلم انه كبير وينوق من يسمونه الصفراوي العسل مرا وينوقه غيره حلوا ويرى المحموم أو النائم أمامه أشياء كثيرة يقول من في حضرته انها لا وجود لها . فأمثال هؤلاء اذا كانوا يشكون أو يشككون في وجود الله تعالى لا ينفع معهم دليل ولا برهان . واما طالب الحقيقة فهو الذي لا يشتبه في الحق الا لعارض يصرفه عن الدليل فاذا نبه اليه تنبه ورجع . ومن الناس من يسهل تنبيههم وهم أصحاب الافكار المستقلة ومنهم من يتعذر أو يتعسر تنبيهه على حسب بعده من التقليد وقربه من استقلال الفكر . وفي المشتغلين بالعلم والفلسفة من المقلدين نحو ما في المشتغلين بعلم الدين فان أحدهم يسمع أو يقرأ ان فلانا الفيلسوف الذي يعجب به قال انه لم يثبت عندي دليل على وجود الله تعالى فيقول هذا المقلد له لو كان هناك دليل قطعي لما خفي على ذلك الفيلسوف ويكلف نفسه بان تشك وترتاب أو تنكر وتفند كل دليل من هذا القبيل

ذهب بعض العلماء والحكماء الى أن معرفة الله تعالى فطرية في البشر لا حاجة بهم الى اقامة الدليل عليها لولا ما أحدثته الاصطلاحات العلمية من البحث في الضروريات والبديهيات كعلم الانسان وشعوره ووجدانه . واستدلوا على ذلك بأن جميع أصناف البشر من أرقاهم كالانبياء والحكماء الى أدناهم كالقبائل الضاربين في مغامي الارض وانغفالها كلهم يعتقدون بقوة غيبية وراء الطبيعة سواء منهم من تعلم شيئا من صفات ذي القوة وما يجب له من العبادة ومن لم يتعلم ، وبأن المعطلين نفر قليل يعدون من الشواذ ويحال شذوذهم على مرض عرض على هذا الشعور الفطري كما يعرض للاحساس بالحلاوة مرض

يمنع من ادراكها وكما يعرض لبعض مراكز المخ شيء يحول دون ادراك بعض المعلومات مع سلامة سائر المدارك ، فقد ثبت ان بعض الناس لسبي بعض أرقام الحساب فكان لا يحسن عملية حسابية هي فيها ويحسن غيرها ومثل هذا كثير فلا يقال ان من المعطلين من لا يشك أحد بسلامة عقولهم فان من الناس من يضعف ادراكه لشيء واحد وان كان قويا في غيره ولم يعرف أحد قويت مداركه في كل فرع من انواع الادراك

وذهب بعضهم الى ان المسألة نظرية وانه لا بد من اقامة البراهين على اثبات وجود الباري تعالى لان الانبياء والحكماء قد استدلوا وأقاموا الحجج على ذلك . ونقول جمعا بين القولين ان المسألة فطرية في الحقيقة وان اقامة الانبياء والحكماء الحجج عليها هي لاصلاح فطرة من عرضت لهم الشبه فيها كما عرض في غيرها من الامور الفطرية والضرورية ولازالة غلط المعتقدين بتلك القوة الغيبية أو بالله تعالى في بعض صفاته وفي نسبة المخلوقات اليه اذ أشركوا به وجعلوا له وسطاء وشفعاء كالملوك الظالمين لذلك قال الله تعالى « أفي الله شك فاطر السموات والارض ؟ » الخ فأشار أولا الى ان الايمان به أمر ثابت في الفطرة لا موضع للشك فيه ثم ذكر بعض صنعه الدال على قدرته وانفراده بالتأثير والتدبير وهو كونه فطر السموات والارض أي شق وفصل بعضها من بعض بعد ان كان الجميع مادة واحدة الخ ما جاء في الآية

واني وجدت أقرب الدلائل تنبيها واقناعا لعقول المشتغلين بالعلوم العصرية كما ثبت لي بالتجربة والمناظرات معهم هو أن جميع ما نعرفه من الموجودات حادث عندهم حتى انهم ليقدرون للارض والشمس والكواكب أعمارا لقطعهم بحدوثها . ثم انهم قاطعون بان الموجود لا يصدر عن نفسه ولا عن معدوم كما قال تعالى « أم خُلِقُوا من غير شيء أم هم الخالقون » فتعين ان يكون لهذه الموجودات كلها مصدر وجودي ثم انهم قاطعون بأن مصدر الكائنات والاصل الذي وجدت منه غير معروف في ذاته وانما يجب أن يكون موجودا ذا قوة . فالمادي منهم يقول المادة مع القوة هي أصل الموجودات كلها فاذا سألته ما هي المادة التي تعنيها يقول ان حقيقتها غير معروفة فكأنه اختلف مع غيره في التسمية واتفق الجميع على ان هذه الكائنات كلها قد صدرت عن موجود ذي قوة حقيقية غير معروفة لكنه وهو ما عليه المسلمون ولذلك قلنا في المنار ان الفلاسفة الاوربيين

الذين أنكروا آلهتهم ما أنكروا إلا الآلهة الكنيسة أي الآله الذي تصفه الكنيسة بصفات غير معقولة كأكونه مركبا من ثلاثة أقانيم وكون أحدها حل في أحشاء امرأة فأولدها إلها كاملا وانسانا كاملا الى غير ذلك من الصفات التي لا يقبلها عقل

هذا الاعتقاد هو الذي صرح به سبل رود الذي قالوا انه كان غير مؤمن بالله وهو الذي كان يعتقده هكسلي وسبنسر وغيرهم من الفلاسفة الذين نقل عنهم التعطيل، « والله يقول الحق وهو يهدي السبيل »

البيع في الذمة والسلم - أو المضاربة المصرية

(س ١٢) محمد أفندي حسن وبعض تجار البورصة بالاسكندرية :

ماقولكم دام فضلكم في رجل من المسلمين اشترى من القطن ألف قنطار مثلا موصوفة في ذمة البائع بثمن معلوم في شهر المحرم مثلا على ان يستلمها منه في أجل معلوم شهر ربيع الاول كذلك ودفع بعض الثمن عند التعاقد وأجل باقيه الى الاستلام. فهل للمشتري قبل قبض المبيع وقبل حلول الميعاد أن يبيع ذلك القطن الموصوف في الذمة ويكون تمكين البائع للمشتري من البيع في أي وقت من أوقات الميعاد قبضاً وتخلية حتى يكون ذلك البيع صحيحاً لانه معرض للربح والخسران الذي هو قانون البيع ويكون ماعليه المسلمون اليوم في تجاراتهم من المضاربة وبيع الكنترانات جائزاً في دين الله تعالى أم يكون ذلك بيعاً فاسداً وعملا باطلا مشابها للميسر كما يزعمه بعض الناس ؟ واذا كان باطلا فأي فرق بين قبضه بنفسه وبين إذن البائع له بالبيع في أي وقت وما السر في ذلك وأين اليسر في قوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ؟ بل هو عين الحرج في البيع والشراء وقد قال تعالى « ماجعل عليكم في الدين من حرج » أم كيف يحرم المسلمون من منفعة هذه التجارة العظيمة التي تعود على الكثير منهم ؟ نطلب من حضرتكم الجواب الموافق لكتاب الله وسنة رسوله ودينه الصحيح من غير تقيد بمذهب من المذاهب مفصلا مبيناً فيه سند الجواز أو المنع على لسان مجلتكم الغراء التي أخذت على عاتقها خدمة الاسلام والمسلمين لان الاجابة على هذا السؤال بما يوافق الحق أعظم شيء يستفيده التجار المسلمون من أمر دينهم وكلهم بلسان واحد ينطلب حضرتكم الاجابة في أقرب وقت على صفحات المنار سواء كانوا بالاسكندرية وغيرها

وفيهم مشتركون في مجلة المنار الغراء والكل مشتاق اليها اشتياق الظمآن الماء ليطمئن الجميع نسأل الله تعالى ان يعلي شأنكم ويسدد عملكم ويجعلكم ملجأ للقاصدين .

(ج) نهى الكتاب العزيز عن أكل أموال الناس بالباطل أي بغير حق يقابل ما يأخذه احد المتعاوضين وأحل التجارة واشترط فيها التراضي فقط . ومن أكل أموال الناس بالباطل ما ورد في الاحاديث من النهي عن بيع الغرر وعن الغش وعن بيع ما لا يملكه لعله لا يقدر عليه . وقد ورد في حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يحولوه وفي رواية ينقلوه وقال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » وفي رواية لأحمد « من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبعه حتى يقبضه » وروى احمد ومسلم من حديث جابر « اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه » وهذه الاحاديث خاصة بالطعام وبالتجارة الحاضرة تدار بين التجار كما يدل عليه كونهم كانوا يفعلون ذلك في السوق وامروا بالتحويل . وفي حديث حكيم بن حزام عند احمد والطبراني قال قلت يارسول الله اني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم ؟ قال « اذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » وهو عام ولكن في سنده العلاء بن خالد الواسطي ضعفه موسى بن اسماعيل . وهناك حديث آخر عام في الطعام وغيره خاص بالسلع الحاضرة وهو وهو حديث زيد بن ثابت عند ابي داود وابن حبان والدارقطني والحاكم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم : وقد خص بعض العلماء النهي بالطعام واستدلوا على ذلك بأحاديث أخرى تدل على صحة التصرف بالمبيع قبل القبض ومن هذه التصرفات ماهو مجمع عليه كالوقف والعتق قبل القبض . وقد علل ابن عباس النهي بان الثمن الحاضر اذا تكرر بيعه ولم يقبض كان ذلك بمنزلة بيع المال بالمال . اى فان المال ينتقل من يد الى يد والثمن حاضر لايمس كأنه غير محتاج اليه ولا مراد رواه الشيخان قال مسلم انه قال لما سأله طاووس عن ذلك : الا تراهم يتباعون بالذهب والطعام مرجأ : وحاصل هذا التعليل ان النهي لمنع الاحتيال على الربا ولابد في التجارة ان تكون السلع هي المقصودة فيها لا سيما اذا كانت حاضرة فما معنى شراء فلان السلعة الحاضرة بعشر جنيهات ويبيعها من آخر بخمس عشرة وهي

حاضرة وهم حاضرون الا الحيلة على الربا ؟ واي فائدة للناس في حل مثل هذا اللعب بالتجارة واننا نعلم ان بيع البورصة ليس من هذا القبيل ولكن احببنا ان نورد اصل ما اخذ العلماء في تحريم بيع الشيء قبل قبضه ليميز المسلم بين البيوع التي تنطبق عليها الاحاديث وغيرها

ثم ان علماء المسلمين كافة يجيزون ارجاء الثمن او ارجاء القبض ولكن اكثرهم يمنع بيع الشيء قبل قبضه مطلقا فان احتجوا بالاحاديث المذكورة آنفا فقد علمت انها لا تدل على هذا الاطلاق ، وان قالوا ان بيع ما في الذمة لا يخلو من غرر وربما يتذر تسليمه نقول ان هذا رجوع الى القواعد العامة التي وضعها الدين للمعاملات وكلها ترجع الى حديث « لا ضرر ولا ضرار » فكل ما ثبت مضرته ولم يمكن في ارتكابه منع ضرر أكبر منه فهو محرم والا كان حلالا وهذا ينطبق على قاعدة بناء الشريعة على اليسر ودفع الحرج ولا شك ان في مبايعات البورصة ما هو ضار وما هو نافع وتحرير ذلك بعد العلم بأصول الاحكام التي ذكرناها متيسر للتاجر المتدين

وقد جاء في الصحيح النهي عن بيع المخاضرة وهو بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها وذلك لما كثر تشاكيهم ودعوى الباعين ان الآفات والجوائح أصابت الثمر قبل بدو صلاحه وانما هذا في ثمر شجر معين لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه » والحديث في البخاري . ولا يدخل في هذا بيع كذا قنطارا من القطن قبل بدو صلاحه اذا لم يعين شجر القطن . ويدل على ذلك جواز السلم الذي يدخل في تجارة البورصة فان الكثير منها في معنى السلم الا انه لا ينطبق على جميع شروطه وأحكامه المشروحة في كتب الفقه فنذكر حقيقة ما جاء فيه في الاحاديث الصحيحة فيه اثارة للموضوع فانا غير واقفين على تفصيل ما يجري في البورصة من البيوع فنكتفي بالكلام فيها

روى أحمد والشيخان وأصحاب السنن من حديث ابن عباس قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » فالكيل المعلوم أو الوزن المعلوم شرط لانهم كانوا يسلفون في ثمار نخيل بأعيانها وفيه غرر وخطر كما علم مما تقدم . واما الاجل فقال الشافعية انه ليس بشرط وان الجواز حالا أولى وهو الراجح وان

خالفهم الجمهور . وأقل التأجيل عند المالكية ثلاثة أيام . وروى أحمد والبخاري من حديث عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن أبي أوفى قالا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله (ص) وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت الى أجل مسمى ، قيل أكان لهم زرع أولم يكن ؟ قالا ما كنا نسألهم عن ذلك : وفي رواية لاحمد وابي داود والنسائي وابن ماجه «وما نراه عندهم» أي المسلم فيه وهو دليل على انه لايشترط في المسلم فيه ان يكون عند المسلم اليه . قال ابن رسلان : واما المعدوم عند المسلم اليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه : واجاز الجماهير السلم فيما ليس بموجود عند العقد خلافا للحنفية ويدل عليه حديث ابن عباس السابق فان السلف في الثمار الى سنتين نص فيه اذ الثمار لاتمكث سنتين

وروى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله (ص) «من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره» وفي اسناده عطية بن سعد العوفي قال المنذري لايحتج بحديثه واذا كان هذا الحديث غير صحيح ولا حسن فلا يوجد حديث غيره يدل على امتناع جعل المسلم فيه ثمنا لشيء قبل قبضه أو امتناع بيعه قبل القبض . ثم ان بيعه قبل القبض ليس فيه شيء مما لم يكن في العقد الاول فيحال عليه الفساد فهو جائز

فعلم من هذا كله ان بيع مافي الذمة جائز كالحوالة فيه الا اذا كانت التجارة غير مقصودة بل حيلة للربا أو المقامرة او كان في ذلك غش او تغرير ومنه ان يبيع الانسان ويشتري وليس له مال ولا سلع تجارية وانما يخادع الناس فان ربح طالبهم وان خسر لا يأخذون منه شيئا . فليحاسب مؤمن بالله نفسه بعد العلم بأحكام دين الله والله الموفق والمعين

سادة أصناف البشر ، وآية الكرسي

(س ١٣) . محمد أفندي حلمي كاتب سجون حلفا :

جاء في كتاب المخلاة مانصه ، قال صلى الله عليه وسلم «سيد البشر آدم وسيد العرب محمد ولا فخر وسيد الفرس سلمان وسيد الروم صهيب وسيد الحبشة بلال وسيد الجبال الطور وسيد الايام يوم الجمعة وسيد الكلام القرآن وسيد القرآن سورة البقرة وسيد البقرة آية الكرسي» ثم أورد في هذا الموضوع فضائل آية الكرسي بكثرة فهل ذلك حقيقي أرجو منكم ارشادي الى الحقيقة ولكم مزيد الشكر والاجر

(ج) هذا الحديث تشهد عبارته وأسلوبه والغلو فيه بانه موضوع ولكن المحدثين قالوا انه ضعيف . وفي اسناده مجالد بن سعيد قال فيه الامام أحمد انه ليس بشيء وهو في الديلمي وابن عساكر. وقد ورد في سورة البقرة أحاديث أمثلها حديث أبي هريرة عند الترمذي «لكل شيء سنام وان سنام القرآن سورة البقرة وفيها آية هي سيدة آي القرآن — آية الكرسي»

قضاء الفوائت في النار

(س١٤) ومنه : رجل بلغ من العمر نحو ثلاثين سنة وفي خلالها لم يؤد الصلوات المفروضة عليه وابتدأ في تأدية الفريضة بعد هذه المدة هل هو ملزم شرعا بأن يعوض ماضي في الدنيا وان كان لم يعوضها في الدنيا فهل يؤديها يوم القيامة افيدونا بالصريح ولجنابكم الثواب

(ج) قضاء الصلوات الفائتة واجب ومما يتناقله العوام والصبيان من ان من عليه فائتة يقضيها على بلاط جهنم غير صحيح لقوله تعالى «يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون» — الى قوله «وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون»

القرآن لقضاء الحوائج

(س١٥) ومنه : ماقولكم ادام الله النفع بكم للاسلام فيما هو متبع وشائع ومعلوم لكل انسان من تلاوة بعض الآيات طلبا للنجاة أو السلامة فمنها مايقرأ قبل النوم ومنها ماهو عند ركوب البحر وللدخول امام الحكام وكذا استعمالها لمداواة بعض الامراض مثل وجع الرأس والجنون والحفظ من الشيطان الخ وكل هذا عمل بالحديث المتداول بين الناس وهو «خذ من القرآن ماشئت لما شئت» فهل هو صحيح؟ أرجو التكرم بالافادة ولكم الفضل

(ج) لا اذكر انني رأيت هذا الحديث في الكتب التي يعول عليها وقد راجعت عنه الآن في مظانه فلم أجده وما أظنه الا من اختراع أصحاب المزائم والتشرات التي ورد في حديث جابر وغيره انها من عمل الشيطان . فقد حول هؤلاء فائدة القرآن الى غير ما أنزل لاجله من الهداية وجعلوه آلة لاكل أموال الناس بالباطل فانك لتجد الذي يكتب لك ماتتقرب به الى الحكام عاجزا عن التقرب اليهم والقبول عندهم وتجد الذي

يكتب لك ماتفنى به من أفقر الناس الاحيث يروج الدجل ويبذل المال الكثير في الوسائل الوهمية فان البارع في الايهام والدجل قد يستغني في أمثال هذه البلاد ولكن ببركة جهل الناس لا بتأثير عزائمه ونشراته . وكذلك الذين يكتبون لشفاء الامراض تجدهم أو عيالهم غير متمتعين بالصحة . ولو صح الحديث لكان معناه خذ من القرآن ماشئت من آيات الهداية والعبر لما شئت من أمراض النفس وعلل القلب فانه كما قال الله « شفاء لما في الصدور » لا شفاء لما يقول الدجالون من امراض العظام والجلود

﴿ المهدي المنتظر ﴾

(س ١٦) ومنه : مشهور بين الكافة من أهل الاسلام على مر الاعصار ان لابد في آخر الزمان من ظهور رجل يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولي على الممالك الاسلامية ويسمى بالمهدي ويكون خروج الدجال ومابعده من اشراط الساعة الثابتة بعده وان سيدنا عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال أو ينزل معه الخ (واني نظرت ذلك في متن صحيح البخاري) فرأيت ان أكتب لجنابكم في هذه المسألة لكي تتكرموا علينا بالافادة ولحضرتكم الاجر

(ج) ليس في متن البخاري ذكر صريح للمهدي ولكن وردت فيه أحاديث عند غيره منها ماحكموا بقوة اسناده ولكن ابن خلدون عني باعلالها وتضعيفها كلها . ومن استقصى جميع ماورد في المهدي المنتظر من الاخبار والآثار وعرف مواردها ومصادرها يرى انها كلها منقولة عن الشيعة وذلك انه لما استبد بنو أمية بأمر المسلمين وظلموا وجاروا وخرجوا بالحكومة الاسلامية عن وضعها الذي يهدي اليه القرآن وعليه استقام الخلفاء الراشدون وهو المشاورة في الامر وفصل الامور برأي أهل الحل والعقد من الامة حتى قال على المنبر من بعد من خيارهم وهو عبدالملك بن مروان : من قال لي اتق الله ضربت عنقه : — لما كان هذا كان أشد الناس تألما له وغيرة على المسلمين آل بيت النبي عليه وعليهم السلام وكانوا يرون أنهم أولى بالامر وأحق باقامة العدل فكان من تشيع لهم يؤلفون لهم عصبية دينية يقنعونها بأن سيقوم منهم قائم مبشر به يقيم العدل ويؤيد الدين ويزيل ما أحدث بنو مروان من الاستبداد والظلم وعن هذا الاعتقاد صدرت تلك الروايات والناظر في مجموعها يظهر له انهم كانوا ينتظرون

ذلك في القرن الثاني ثم في الثالث وكانوا يعينون أشخاصا من خيار آل البيت يرجحون ان يكون كل منهم القائم المنتظر فلم يكن . وكان بعضهم يسأل من يعتقدانه صاحب هذا الامر فيجيبه ذاك بأجوبة مبهمة ومنهم من كان يتحيل ويقول ان الموعد ماجاء ولكنه اقترب ومنهم من كان يضرب له أجلا محدودا ولكن مرت السنون والقرون، ولم يكن ماتوقعوا ان سيكون.

وقد جرت هذه العقيدة على المسلمين شقاء طويلا اذ قام فيهم كثيرون بهذه الدعوى وخرجوا على الحكام فسفكت بذلك دماء غزيرة وكان شر فتنها فتنة البابية الذين أفسدوا عقائد كثير من المسلمين وأخرجوهم من الاسلام ووضعوا لهم دينا جديدا وفي الشيعة ظهرت هذه الفتنة وبهم قامت ثم تعدى شرها الى غيرهم . ولا يزال الباقون منهم ومن سائر المسلمين ينتظرون ظهور المهدي ونصر الاسلام به فهم مستعدون بهذا الاعتقاد لفتنة أخرى نسأل الله ان يقيهم شرها .

ومن الخذلان الذي ابتلي به المسلمون ان هذه العقيدة مبنية عندهم على القوة الغيبية والتأييد السماوي لذلك كانت سببا في ضعف استعدادهم العسكري فصاروا أضعف الامم بعد ان كانوا أقواها. وأشدهم ضعفا أشدهم بهذه العقيدة تمسكا وهم مسلمو الشيعة في إيران فان المسألة عندهم اعتقادية اما سائر المسلمين فالامر عندهم أهون فان منكر المهدي عندهم لا يعد منكرا لاصل من الدين . ولو كانوا يعتقدون أنه يقوم بالسنن الالهية والاسباب الكونية لاستعدوا لظهوره بما استطاعوا من قوة ولكان هذا الاعتقاد نافعا لهم

وجملة القول اننا لا نعتقد بهذا المهدي المنتظر ونقول بضرر الاعتقاد به ولو ظهر ونحن له منكرون لما ظهر ذلك اذا كان مؤيدا بالخوارق كما يقولون. وقد بينا ذلك في كتابنا (الحكمة الشرعية) وفي هذه الايام ألف أحد علماء الفرس (زعيم الدولة الدكتور ميرزا محمد مهدي خان رئيس الحكماء) المقيم بالقاهرة كتابا في تاريخ البابية يطبع عندنا الآن واسمه (مفتاح باب الابواب) وقد ذكر فيه أصل هذا الاعتقاد وما ورد فيه وتاريخ من ادعى المهدوية مجملا وماذا كان من أثر ذلك فلينتظر صدوره محبو التفصيل فان العاقل يستنبط منه ما سكت المصنف عن استنباطه عمدا